الثـالاثاء 5 ذو القعدة عام 1394 هـ الموافــق 19 نوفمبر سنة 1974 م



# الجمهورية الجسزائرية البغيية

# المركب الإلى المركب الم

# إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

| الادارة والتعـــــريــر  | لجــزالــو                | خارج ا                          | لجسزالسو         | فاخسل ۱        | •   |
|--|---------------------------|---------------------------------|------------------|----------------|---|
| الكتسبابة العامية للعكسومية  | سه                        | 6 البهبر                        | سنه              | 6 اتبہر        |   |
| الطبيسية والاشتسراكسيات<br>افارة الطبعسية السرسميسية<br>7 و 9 و 13 هيارع مبد القيادر بن مبارك ـ الجيزائر<br>الهاتف ا 1805 ال 17 ح ج ب 50 ـ 500 | و٠٥ %<br>و٠٥ 70<br>تارسال | ود ه.ع<br>40 ه.ع<br>سا لبها نلل | g-2 30<br>g-2 30 | ۥ9 30<br>ۥ9 30 | النسطة الاصلية<br>النسطة الاصلية ولرجمتها |

في المسحة الأصفية : 0,30 وم وغن المسحة الأصفية وقرجنتها 0,70 دمج به في المدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسخم الفهارس نجاف للمشتركين لطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحبرة عند تحديد افتتراكاتهم والاعلام علاا مهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0،40 دمج به في النشر على أساس 50 دمج للسطر

# فـهـــرس

#### قـــوانين واوامــر

ـ أمر رقم 74 ـ 98 مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير.

- أمر رقم 74 - 100 مؤرخ في أول ذي القعسدة 1974 عسام 1394 المسسوافق 15 نوفمبر سنسة 1974 يتضمن تعديل وتتميم أحكام الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي المقضاء الموافق 13 مايو سنة 1369 والمتضمن القانون الاساسي المقضاء الموافق 13 مايو سنة 1369 والمتضمن القانون الاساسي المقضاء الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي المقضاء الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الامراد الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الامراد الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الامراد الموافق 15 مايو سنة 15 مايو سنة

- أمر رقم 74 - 101 مؤرخ في أول ذي القعيدة عسام 1394 المستوافق 15 نوفمبر سنية 1974 يتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958

والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله ونقله بواسطة الانابيب وبالنظام الجبائي لهذا النشاط والمعدل بالامر رقم 17 - 24 المؤرخ في 18 أمريل سنة 1971 والامر رقم 74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 183

- أمر رقم 74 - 102 مؤرخ في أول ذي القعسدة عسام 1394 المسسوافق 15 نوفمبر سنسة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاقية البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرمة بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات أموكو الجيريا أويل كمباني وأموكو الجيريا انك من جهة أخرى والبروتوكول الخاص بنشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر المبرم بين الدولة من جهسة والشركتين أموكو الجيريا أويل كمباني وأموكو الجيريا انك من جهة أخرى.

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

\_ مرسوم رقم 74 \_ 213 مؤرخ فى اول ذى القعدة عـــام 1394 المـــوافق 15 نوفمبـــر سنـــة 1974 يتضمــن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1974 \_ 1975

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

\_ مرسوم رقم 74 \_ 214 مؤرخ في اول ذي القعدة عـــام 1394 المـــوافق 15 نوفمبــر سنــة 1974 يتضمــن انشاء مركز جامعي بتلمسان٠

#### وزارة التجسارة

#### وزارة المساليسة

\_ مرسوم رقم 74 \_ 229 مؤرخ فى اول ذى القعدة عـــام 1394 المـــوافق 15 نوفمبــر سنــة 1974 يتضمــن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية •

\_ مرسوم رقم 74 \_ 230 مؤرخ فى اول ذى القعدة عـــام 1394 المـــوافق 15 نوفمبـــر سنـــة 1974 يتضمــن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية •

\_ مرسوم رقم 74 \_ 23I مؤرخ فى اول ذى القعدة عـــام 1394 المـــوافق 15 نوفمبـــر سنـــة 1974 يتضمــن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الصناعة والطاقة •

\_\_ مرسوم رقم 74 \_ 232 مؤرخ في اول ذي القعدة عـــام | 1394 المـــوافق 15 نوفمبــر سنــة 1974 يتضمـن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليــم الاصلى والشـــؤون | 1188 | 1192

# فوانين واوامِــرّ

امر رقم 74 \_ 98 مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافـــق 30 اكتوبر سنة 1974 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 64 ـ III المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1384 الموافق 10 ابريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 179 المؤرخ فى 29 صفر عام 1385 الموافق 29 يونيو سنة 1965 والمتعلق باحداث واصدار ووضع قيد التداول عملة معدنية جديدة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة،

ـ وبمقتضى الامن رقم 72 ـ 25 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى علم 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق باصدار ثلاث قطم نقدية حديدة ووضعها قيد التداول م

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 \_ 66 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير ،

\_ وبعد الاطلاع على المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى المبين بالملحق للقانون رقم 62 \_ 144\_المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى ،

يأمر بما يلي :

اللاة الاولى: تضرب قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير (5 دج) من قبل البنك المركزى الجزائرى وتوضع قيد التداول عند تاريخ وحسب شروط تحدد بموجب قرار من وزير المالية ب

المادة 2: ان مميزات القطعة الجديدة هي كالآتي:

#### أ) \_ التركيب المعدني والوزن والابعاد:

\_ نيكل صاف : 99,7 ٪ على الاقل

ـ الوزن : 12 غراما

ـ القطر : 3I ميلمترا

ـ الحافة : مضلعة

#### ب) \_ الكتابات والرسوم:

- ا) يحمل وجه القطعة ما يلى :
- بالمركز مجاهد يندفع الى المعركة
- م بالاعلى، على اليسار، الكتابة باللغة العربية «أول نوفمبر»
- \_ بالاسفل على اليمين، بالارقام العربية، كتابة التاريخ 1954 - 1954

ب) يحمل ظهر القطعة الجديدة، بالارقام العربية، بيان القيمة الوجهية معادة تحت الرقم، بالحروف العربية تحيط علامة «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية» بكل قطعة •

المادة 3: يقدر الحد الاعلى لاصدار القطعة الجديدة بخمسة وسبعين مليون دينار (75000000 دج) •

اللادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجراثرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974.

هواری بومدین

امر رقسم 74 ـ 100 مسؤرخ في اول ذي القعسدة عسام 1394 المسسوافق-15 نوفمبر سنسة 1974 يتضمن تعديل وتتميم احكام الامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ في 26 صغر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- \_ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،
- \_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 مجادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكوبمة،
- \_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 \_ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمي القانون الاساسى للقضاء ،

#### يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يتمم الامر رقم 60 \_ 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه، بالمادة الثانية مكرر ونصها كما يلى:

ن «المادة 2 مكرر: يجوز للمدعوين للخدمة الوطنية الذين يحملون شهادة الليسانس في الحقوق أو دبلوم المدرسة الوطنية

للادارة، القسم القضائي والموضوع ... ين تحت تصرف وزارة العدل، ممارسة مهام القضاء بصفة استثنائية • /

ولا يجوز لغير القضاة المعينين في اطار الخدمة المدنية أن يطالبوا خلال ممارستهم مهمتهم بالاستقادة من أحكام الامر رقم 72 \_ 60 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة»

المادة 2: تتمم المادة 13 من الامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه كما ط

« 3) في حدود العشر (I/I0) من أفراد السلك الاصلى العاملين : لكتاب الضبط الرؤساء البالغين 35 سنة على الاقل و 45 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية والمتمين بنفس التاريخ I0 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفية والناجعين في اختبارات فحص مهنى على مستوى شهيادة الليسانس في الحقوق» •

اللاة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواری بومدین

المسر رقسم 74 ـ 101 مسؤرخ في اول ذي القعسسة 1974 عسسام 1974 المسسوافق 15 نوفمبر سنسة 1974 يتضمن تعديل الامر رقم 58 ـ 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله ونقله بواسطة الانابيب وبالنظام الجبائي لهذا النشاط والمعدل بالامر رقم 17 ـ 24 المؤرخ في 16 صغر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 74 ـ 82 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 1974

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- \_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- \_ وبمقتضى الامر رقم 58 \_ IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله ونقلة بواسطة الانابيب وبالنظام الجبائى لهذا النشاط والمسدل بالامر رقم 71 \_ 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 18 ابريل سنة 1971، والامر رقم 74 \_ 82 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974،

يامر بما يلي :

المادة الاولى: ان المقطع «أ» من الفقرة الاولى ، من المادة 63 من الامر رقم 58 ـ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمعدل بالمادة الاولى من الامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ في 16 صغر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمادة الاولى من الامر رقم 74 ـ 28 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974، يعدل كما يلى:

دأ) يتعين على المؤسسات المشار اليها فى المادة 62 أعلاه أن تسدد أتاوة مساوية لستة عشر فاصل سبعة وستين فى المائة (16,67 %) من قيمة الوقود السائل ولخمسة بالمائة (5 %) من قيمة الوقود الغازى المستخرجين من الآبار، •

المادة 2: تعدل المادة 65 من الامر رقم 58 ـ IIII المؤرخ فى 24 ـ وقد 17 ـ 14 كنا نوفمبر سنة 1958 المعدل بالمادة 6 من الامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ فى 12 ابريل سنة 1971 كما يلى :

«يخضع مبلغ الربح الخاضع للضريبة والمحدد في المادة 64 من هذا الامر والمتعلق بالنشاطات المشار اليها في المادة 62 أعلاه لضريبة مباشرة تحسب على أساس معدل ستة وخمسين فاصل أربعين في المائة (56,40 ٪) ،

المادة 3: تطبق أحكام هذا الامر ابتداء من أول أكتوبر سنة 197.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 5: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشيمبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 توفيير سنة 1974 •

هواری بومدین

امر رقسم 74 ـ 102 مسؤرخ في أول ذي القعسدة عسام 1394 المستوافق 15 نوفمبر سنسة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاقية البحث عن الوقود السائل واستغلاله في العزائر والمبرمة بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات أموكو الجيريا أويل كمباني وأموكو الجيريا أنك من جهة أخرى والبروتوكول الغاص بنشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر المبرم بين الدولة من جهسة والشركتين أموكو الجيريا أويل كمباني وأموكو الجيريا أنك

#### باسىم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين المرابع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جادى الاولى عام 1300 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين ناسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالتنقيب عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات والنصوص الصادرة لتطبيقه والنصوص المعدلة له ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 317 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض أحكام الإمر رقم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمحدد بموجبه بوجه خاص، لحدود معدلات الاستهلاك المطبقة على الاصول الثابتة التى تنشؤها الشركات التى تمارس نشاطات التنقيب عن الوقود واستغلاله ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 الجؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تنارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديــــل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 64 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن تحديد بعض الكيفيات الخاصة بتأسيس الضريبة المباشرة البتروليـــــة وتحصيلها ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 82 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله ونقله بواسطة الانابيب وبالنظام الجبائى لهذا النشاط والمعدل بالامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن المصادقة على انشاء الشركة الوطنيسة للتنقيب عن الوقود وانتاجه ونقلـــه وتحويله (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ فى 16 صغر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازى المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1961 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسمار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عـن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 \_ 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1972 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 175 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين أول يوليو الى 30 سبتمبر سنة 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاستعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير و 31 مارس

- وبعد الاطلاع على اتفاقية البحث عن الوقود السائسل واستغلاله في الجزائر المبرم بمدينة الجزائر في 3 أكتسوبر سنة 1974 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركتين أموكو الجيريا أويل كمباني وأموكو الجيريا أنك من جهسة أخرى ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الخاص بنشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر المبرم بمدينة الجزائر في 3 أكتوبر سنة 1974 بين الدولة من جهة والشركتين أموكو الجيريا أويل كمباني وأموكو الجيريا انك من جهة أخرى ،

يأمر بما يلي :

اللاة الاولى: يصادق على اتفاقية البحدث عن الوقود واستغلاله فى الجرائر المبرمة بمدينة الجرائر فى 3 أكتروبر سنة 1974 بين الشركسة الوطنية سوناطراك من جهة والشركتين أموكو الجيريا أويل كمبانى وأموكو الجيريا أنك من جهة أخرى •

البروتوكول الخاص بنشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم بمدينة الجزائر في 3 أكتوبر سنة 1974 بين الدولة من جهة والشركتين أموكو الجيريا أويسل كمبانى وأموكو الجيريا انك من جهة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 . نوفمبر سنة 1974 .

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 74 ـ 213 مـــؤرخ فى اول ذى القعدة عــام 1394 المــوافق 15 نوفمبـر سنــة 1974 يتضمـن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1974 ـ 1975

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير المالية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنـــة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 481 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنية 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 482 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنــــة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمـــر ومشتقاته،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 – 55 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تنظيمهم

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 \_ 98 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن الغاء وتعويض المرسوم رقم 73 \_ 93 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1973 \_ 1974،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذي القعدة عـــام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج خمور موسم 1969 ــ 1970،

يرسم ما يلي :

#### الفصل الأول

#### تحديد الاسعار عند الانتاج وكيفيات التسديد والتمويـــل

### القســــم الاول شروط تسويــق الخمور

المادة الاولى: تحدد شروط تسويق الخمور الحاصلة من غلة من علة من علة من منة 1974، طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يحدد سعر درجة الهكتولتر من الخمر عنـــد الانتاج، كما يلي :

#### المنطقة الاولى: السهول الرطبة:

| سعر درجة الهكتولتر | درجة الخس        |
|--------------------|------------------|
| 3,52 دج            | من 10 الى 10,2   |
| 3,63 دج            | من 10.3 الى 10.7 |
| 3,74 دج            | من 10,8 إلى 11,2 |
| 3,79 دج            | من II,7 الى II,7 |
| 3,90 دج            | من 11,8 الى 12,2 |
| 4,01 دج            | من 12,3 الى 12,7 |

#### المنطقة الثانية : السهول الجافة :

| سعر درجة الهكتولتر | درجة الخمن       |
|--------------------|------------------|
| 3،95 جج            | من ١١ الي ١١,2   |
| 4,01 دج            | من 11,3 الى 11,7 |
| 4,07 دج            | من 11,8 الى 12,2 |
| 4,12 دج            | من 12,3 الى 12,7 |
| 73 4,18            | من 12,8 الى 13   |

#### المنطقة الثالثة: السفوح والجبال:

| سعر درجة الهكتولتر | درجة الخس        |
|--------------------|------------------|
| 4,84 دج            | من 12 الى 12,2   |
| 4,89 دج            | من 12,3 الى 12,7 |
| 4,95 دج            | من 12,8 الى 13,2 |
| 5,06 دج            | من 13,3 الى 13,7 |
| ر 5,17 د ج         | مِن 13,8 الى 14  |

واذا طلب المشترى من المنتج تسليمه كمية من العنب غير المختمر والمكبرت، بدرجة تقل عن الحد الادني للدرجة المحددة عن منطقة معينة فيتعين على المشترى أن يتعهد بأداء قيمة هذا العصير غير المختمر بالكبرتة على أساس الحد الادنى من درجة الهكتولتر لخبور المنطقة المذكورة،

اللادة 3: يمكن أن يسمح فى الظروف الاستثنائية بتسليم الخمور بدرجة تقل عن الحد الادنى أو تفوق أقصى حد من الدرجة بكل منطقة •

وفى هذه الحالة، يجرى حساب قيمة كل كمية مسلمة، وبحسب كل حالة، بضرب عيار المنتوج المسلم، اما فى سعر الحد الاقصى منها والخاص بالمنطقة المعنية،

اللاة 4: يتعين تحديد وزن العنب أو درجة العصير، عند استلام العنب، على أساس تسليم القبو، وذلك بخضور مبثل المنتج أو المسؤول عن القبو.

المادة 5: تزاد مكافأة 50 / على السعر الاصلى للخبور التي حصلت على تسمية البنشأ المضمون طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ويتم ضبط هذه الزيادة فور منع علامة الصنع المهنية ٠.

#### القسيم الثاني

#### كيفيات الاداء والتمويسل

المادة 6: يتولى المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخبور، شراء الخبور المحضرة اما من قبل زارعى الكروم الخصوصيين واما من قبل الشركات التعاونية لزراعة الكروم وذلك بالسعر المحدد فى المادة الثانية من هذا المرسبوم، ويقوم باستلام هذه الخبور فى عين المكان ويدفع الثين في أجل لا يتجاوز 31 مارس سنة 1975

ثم تقوم الشركات التعاونية لزراعة الكروم بتوزيع مقدار المبيعات بين أعضائها بنسبة عدد درجات القناطر من القطاف والمسلمة من كل منهم٠

تحول درجات القناطير من القطاف المسلمة من قبل كل منتج الى درجات الكحول.

وبقصد التنفيذ السليم لهذا التوزيع، يوضع ما يلي :

- ان عدد درجات القناطر من القطاف، الذي يسلمه المنتج
  الى التعاونية، يكون مساويا لكمية المنتجات المحصلة
  بنتيجة ضرب الوزن الصافى لكل تسليسم بدرجسة
  العصير الخاصة بالكمية المسلمة٠
- ان درجة العصير الخاصة بالكمية المسلمة من القطاف مى درجة القياس الكتافي لعصير ذلك القطاف والذي يجرى قياسه حسب الاستعمال الخاص بدرجة يوميء

وقبل تسديد السعر النهائى الخاص بالخمور المسلمة من قبل المنتجين، فإن المكتب الوطنى لتسويق الكروم والخمور يؤدى لهؤلاء خلال مدة لا تتجاوز نهاية موسم القطاف، تسبيقا مقداره 25 دج عن كل قنطار صاف من القطاف المسلسم للتعاونية، ويخصم هذا التسبيق من القيمة النهائية للخمور،

المادة 7: يؤدى المنتجون الى تعاونية الخمور التابعة لهم، بعنوان أداءات الخدمة، اشتراكا جزافيا يحدد بـ 2.40 دج عن كل قنطار من العنب المسلم منهم، وتقتطع هذه المساهمة لفائدة التعاونيات من مبلغ التسبيق المشار اليه في المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 8: تستوفى التعاونيات من المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور لتغطية مصاريفها عن الخزن والحفظ ما يلى:

- ابتداء من أول يناير سنة 1975 تعويضا قدره 0,07 عن كل هكتولتر شهريا مهما كانت السنة التي انتجت فيها الخمور المخترنة •

المادة 9: يدفع تعويض قدره 45 دج عن القنطار الواحــــد المستخرج الى المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكــــروم والخمور وذلك لتعطية نفقات استخراج الدردى الخام •

اللاة 10: يمنع البنك الوطنى الجزائرى من أجل ضمان التسديد للمنتجين تسبيقا على حساب الخزينية الى المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور، على أساس تقديرات المحصول ومبلغ التسبيق على الحساب المنصوص عليها فى المادة 6 أعلاه و لا يمكن أن يستعمل هذا التسبيق الا لتسديد التسبيق على الحساب عند تسليم العنب من قبل المنتجين ويسدد هو بواسطة منتوج البيوع التى تتم ما بين تاريخ التحقيق و 31 مارس من السنة التالية التالية

ومهما يكن الامر فان التسبيق على حساب الخزينة تسدد كلية عند وضع سندات الخمور، وتعوض سندات الخزينة بسندات الخمور في 31 مارس سنة 1975 أقصى أجل.

تقبل سندات الخزينة وسندات الخمور في اعادة الخصم لدى البنك المركزي الجزائرى ويحدد أجل استحقاق سندات الخمور بثلاثين (30) سبتمبر سنة 1975، وتخضع السندات المكتبة الى سعر الفائدة الجارى به العمل.

يجوز للمكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور أن يقوم في اطار التشريع الجارى به العمل بتفويض ممثليه على مستوى الولايات بالاكتتاب في السندات المشهار اليها باسمه ولحسابه ا

المادة 11: يمنع المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور، منذ ابتداء موسم التخمير، تسبيقا على حسساب الخرينة لتسديد الدفعة على حساب تسليم العنب التي تستلمها،

تسلم تعاونية الحبور لكل منتج فور تسليم مجموع المحصول، فاتورة تمثل مبلغ الدفعة على الحساب واذنا بنقلها •

المادة 12: يتم تسديد سندات الخبور حسب تتابع البيوع المتمهة •

وكل مبلغ يستوفيه المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخبور من مبلغ مبيعات الخبور التي جرى تبويل شرائها بواسطة خصم السندات المذكورة في هذا المرسوم يطبق لزوما كتسديد عن تلك السندات تسديد لها مهما كان تاريخ استحقاقها المستحقاقها المست

وكل تسديد يتم قبل استحقاقه، يترتب عليه رد فرق الصرف الذى يحسب على أساس المبلغ المسدد وان هذا الرد يحسب على أساس المدة الباقية بالفائدة الجارى بها العبار .

المادة 13: تحدد الحصة الاجمالية للتبويل الخاص بيوسم 1974 ــ 1975 بمبلغ أربعمائة مليون دينار (400-000-000 دج)٠

المادة 14: ان الارباح التي يحققها المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور، يترتب عليها رد في الحساب أدناء 70 // لفائدة المنتجين٠

### الغصــل الثــانى تنظيم المــوسم القســم الأول شروط تسويق الخمــور واستعمالها

اللادة 15: تحرر الخبور الحاصلة من غلة سنة 1974، بمجرد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك لتمكين المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخبور، من القيام بالتزاماته التعاقدية و

المادة 16: يجوز للمصالح المختصة بزراعة الكــــروم أن ترخص بعمليات النقل الادارية •

المادة 17: يرخص بعمليات مزج الخبر بالكحول بواسطة الخبور الصناعية، بالنسبة لموسم 1974 طبقا لاحكام الامر رقم 68 ــ 482 المؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخبر ومشتقاته على الا تتجاوز الحموضية المتبخرة بالحامض الكبريتي المستخرج من المخمور المزوجة بالكحول 1,60 غراما في اللتر الواحد،

اللادة 18: تحل تعاونيات صنع الخبور مبحل المنتجين فيما يتعلق بالاداءات الخاصة بالخبور.

وهى تساعد المنتجين بشأن التصريح بالمحصول ليدى

### القسم الثسائي توحيد الخمسور

المادة 19: لا يجوز بأى حال، أن تكون درجة الخمور المحلية ناقصة عن 10 درجات، سواء كانت هذه الحمور معدة للمزج أم لا٠

وتحدد الحموضة المتبخرة طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الخمور والنصوص اللاحقة به ١

### القسسم الثالث الاداءات المتعلقة بالخمور

المادة 20: ان نسب كميات كحول الخمر التى يجب تقديمها من الشركات التعاونية أو صانعى الخمور الخصصوصيين، وكدلك الإعفاءات أو الاستثناءات المتعلقة بتقديم تلك الكميات، يجرى ضبطها فى اطار أحكام الامر رقم 68 ـ 482 المؤرخ فى 13 حمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمشار اليه أعلاه.

يحدد تاريخ تغطية تعويضات الخبور بيوم 31 غشت سنة 1975 ويمكن تمديده استثناء الى 31 ديسمبر سنة 1975 بناء على طلب مسبب من تعاونيات الخمور •

واذا لم تتمكن تعاونية ما من تغطية أداءات الخمور عن طريق شركائها أو المنتفعين بها، جاز لتعاونيات أخرى، أن تحول لها جزءا أو كلا من فائض ما لديها من كحول الخمور،

المادة 21: تعفى من الاداءات المتعلقة بالكحول، محاصيل العنب أو عصير العنب المختمر والمعدة لتحضير عصير العنب والخمور الحلوة الطبيعية وخمور المشروبات الروحيية والعنبرية بواسطة التحويل المباشر لمحصول العنب الى كحول وكذلك الخمور التى تشحن الى معمل التقطير،

# القسم السرابع احكسام مختلفسة

11 من المرسوم رقم 74 ـ 98 من المرسوم رقم 74 ـ 98 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 المشار اليه أعلاه٠

المادة 23: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللدة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974

هواری بومدین

# وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

مرسوم رقم 74 ـ 214 مـــؤرخ فى اول ذى القعدة عــام 1394 المــوافق 15 نوفمبـر سنــة 1974 يتضمـن انشاء مركز جامعى بتلمسان

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 81 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتعلق بانشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ مركز جامعي بتلمسان٠

اللاة 2: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 •

هواری بومدین

# وزارة التجارة

مرسوم رقم 74 ـ 225 مـــؤرخ في اول ذي القعدة عــام 1394 المـــوافق 15 نوفمبــر سنــة 1974 يتضمــن تحديد سعر الاسمدة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراه ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشـــروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 113 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعــــار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 \_ 88 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تحديد سعر الاسمدة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: ان احكام المرسوم رقم 74 \_ 88 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتضمن تحديد سعر الاسمدة برسم موسم 1973 \_ 1974 تطبق على موسم 1975 \_ 1975 .

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 توفيير سنة 1974 م

هواري بومدين

#### وزارة الماليسة

مرسوم رقم 74 ـ 229 مـــؤرخ فى اول ذى القعدة عـــام 1394 المـــوافق 15 نوفمبــر سنــة 1974 يتضمــن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو منة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيسى الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 17 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون التخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتمساد قدره ستة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (60300000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفي الابواب المبينة في الجدول «أه الملحق بهذا المرسوم ٠

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتساد قسدو ستة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (60300000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

الجــدول « ا »

| الاعتمادات المفتوحة (دع | العنـــاويــن                                     | رقم الابسواب |
|-------------------------|---|--------------|
|                         | وزارة الشؤون الخارجيسة                            |              |
|                         | العنــوان الثــالث                                |              |
|                         | وسسائل المسالح                                    |              |
|                         | القسيم الاول                                      |              |
|                         | الوظفون _ مرتبات العمسل                           |              |
| 800 - 000               | الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية               | or _ 3r      |
|                         | القسيسم الزابسيع                                  |              |
|                         | الادوات وتسييسر المسالح                           |              |
| 500 • 000               | الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة               | 04 - 34      |
| 900.000                 | المصالح الموجودة في الخارج ـ الادوات والاثاث      | 12 - 34      |
|                         | القسيسم السيابع                                   |              |
|                         | المصاريف المختلفية                                |              |
| 4.100.000               | نفقات تسيير المراكز الجديدة الدبلوماسية والقنصلية | II _ 37      |
| 6 • 300 • 000           | مجموع الاعتمادات الملغاة                          |              |

#### الجسدول « ب »

| الاعتمادات الملغاة (دج) | العنــاويـن   | رقم الابسواب    |
|-------------------------|---|-----------------|
|                         | وزارة الشؤون الخارجيــة                             |                 |
|                         | العنسوان الشسالث                                    |                 |
|                         | وسيائل المسالح                                      |                 |
|                         | القسيم الاول  |                 |
|                         | الموظفون _ مرتبات العمل                             |                 |
| 3.400.000               | المصالح الموجودة في الخارج ــ الاجور الرئيسية       | II - 3I         |
|                         | القسم الشسالث                                       |                 |
|                         | الموظفون العاملون والمتقاعدون ـ التكاليف الاجتماعية |                 |
| 100.000                 | الادارة المركزية، المنح العائلية                    | or - 33         |
| 150 • 000               | المصالح الخارجية _ المنع العائلية                   | II - 33         |
| 260 • 000               | المصالح الخارجية، الضمان الاجتماعي                  | <b>1</b> 3 - 33 |
|                         | القسيم الرابيع                                      |                 |
|                         | الادوات وتسييسر المسالح                             |                 |
| 500 • 000               | الادارة المركزية، تسديد النفقات                     | or _ 34         |
| 30 • 000                | الادارة المركزية، الالبسة                           | 05 - 34         |
| 560 • 000               | المصالح الموجودة في الخارج تسديد النفقات            | II - 34         |
| 100.000                 | المصالح الموجودة في الخارج، اللوازم                 | <b>T</b> 3 - 34 |
| 200 • 000               | المصالح الموجودة في الخارج، الايجار                 | 93 - 34         |
|                         | القسيم السيابع                                      |                 |
|                         | المصاريف المختلفية                                  |                 |
| 100.000                 | المؤتمرات الدولية                                   | or _ 37         |
| 6 • 300 • 000           | مجبوع الاعتبادات المفتوحة                           |                 |

مرسوم رقم 74 ـ 230 مـــؤرخ فى اول ذى القعدة عــام 1394 المــوافق 15 نوفمبــر سنــة 1974 يتضمـن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخليـة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 13 جادى الاولى عام 1390 الموافق 12 يوليو سنة 1970 والمتضمنين 1970 الموافق 12 يوليو سنة 1970 والمتضمنين 1970 أسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 73 \_ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 \_ 18 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الداخليـــة برسم ميزانيـة التسيير يحوجب الامر رقم 73 \_ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393

الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي:

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ستمائة وسبعون ألف دينار (670،000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

اللادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قميدره ستمائة وسبعون ألف دينار (670،000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سُنة 1974 •

هواری بومدین

#### الجـــدول «ا»

| الاعتمادات الملغاة (دج) | العنـــاويــن                                      | رقسم الابسـوب  |
|-------------------------|--|----------------|
|                         | وزارة الداخليــيــة                                | •              |
|                         | العنــوان الثــالث                                 |                |
|                         | وسيائل المسيالح                                    |                |
| ·                       | القسيم الاول                                       |                |
|                         | الموظفون _ مرتبات العمل                            |                |
| 3 <b>30 · 0</b> 00      | الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية                 | or _ 3r        |
| <b>50 · 0</b> 00        | الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة       | 02 <b>–</b> 31 |
| ·                       | القسم الثـالث                                      |                |
|                         | التكاليف الاجتماعية للموظفين العاملين والمتقاعديين |                |
| 200 · 000               | الادارة المركزية ــ المنح العائلية                 | or - 33        |
|                         | القسيم الرابيع                                     |                |
|                         | الادوات وتسييس المسالح                             |                |
| 50:000                  | الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث                | $0^2 - 34$     |
| <b>40 · 0</b> 00        | الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة                | 04 - 34        |
| 670 • 000               | مجموع الاعتمادات الملغاة                           |                |

#### الجـــدول «ب»

| الاعتمادات المفتوحة (دج) | العنـــاويــن                     | رقم الابسواب   |
|--------------------------|-----------------------------------|----------------|
|                          | وزارة الداخليـــة                 |                |
|                          | العنسوان الشسالت                  |                |
|                          | وسائل المسالح                     |                |
|                          | القسمم الرابسع                    |                |
|                          | الادوات وتسييس المسالح            |                |
| 205 -000                 | الادارة المركزية _ تسديد النفقات  | or <b>-</b> 34 |
| 205*000                  | الادارة المركزية _ اللوازم        | 03 - 34        |
| <b>5 · 0</b> 00          | الادارة المركزية _ الالبسة        | o5 <b>–</b> 34 |
| 10.000                   | الادارة المركزية _ حظيرة السيارات | 90 - 34        |
|                          | القسيم السيابع                    |                |
|                          | المصاريف المختلفة                 |                |
| 245 • 000                | مصاريف الانتخابات                 | 21 - 37        |
| 670 • 000                | المجموع العام للاعتمادات المفتوحة |                |

هرسوم رقم 74 ـ 231 مـــؤرخ فى اول ذى القعدة عــام 1394 المـــوافق 15 نوفمبــر سنــة 1974 يتضمــن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الصناعة والطاقة

> ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، - يناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 73 \_ 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 26 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيــــع الاعتمـــادات المفتــوحة لوزيــر الصنـاعة والطاقـة ، برسم ميزانيــة التسيــير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنية 1974 اعتمياد قدره خمسون ألف دينار (50،000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفى الباب 34 \_ 02 ( الادارة المركزية \_ الادوات والاثاث، •

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره خمسون ألف دينار (50٠٥٥٥ دج) يقيد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفي الباب 34 \_ 02 « الادارة المركزية \_ المنح العائلية ، ١٠٠

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية التجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 فوفمبر سنة 1974 •

هواری بومدین

هرسوم رقم 74 ـ 232 مـــؤرخ فى اول ذى القعدة عــام 1394 المــوافق 15 نوفمبــر سنــة 1974 يتضمـن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة التعليــم الاصلى والشـــؤون الدينــة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ــ 27 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزير على الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية، برسم ميزانية التسيير بعوجب الامر رقم 73 ــ 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 8 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن. قانون المالية لسنة 1974،

يرسم ما يلي :

اللاته الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قيدره ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (350،000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم إلاصلى والشؤون الدينية في الباب 31 س 21 س اللجور الرئيسية ، •

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (350،000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواری بومدین

الجـــدول «ا»

| الاعتمادات المفتوحة (دج) | العنـــاويــن   | دقسم الأبسسوب        |
|--------------------------|---|----------------------|
|                          | وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية                                  |                      |
|                          | العنسوان الثالث   |                      |
|                          | وسائل المسالح   |                      |
| -                        | القسيم الاول  |                      |
|                          | الموظفون ـ مرتبات العميل  |                      |
| 100.000                  | الأدارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور<br>ولواحقها | 03 <u> </u>          |
| 250 · 000                | التعليم الاصلى _ التعويضات والمنح المختلفة                            | 32 <u>        31</u> |
| #30 · 000                | المسيم الرصق ك المعريسات والمنع المسلم                                | <b>J</b> J.          |
| 350 • 000                | المجموع العام للاعتمادات المفتوحة                                     |                      |